

شرح بداية المجتهد }318} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى القول فيما ثبت به السرقة واتفقوا على ان السرقة ثبتت بشهادتين عدليين. اختصر المؤلف عن ثبت لشهادة رجلين عدليين ايضا حرين. والمراد هنا ذكرين لانه قال بشهادة عدلين ايضا يعني بشهادة رجلين - 00:00:00
عادلين حرين وعلى انها ثبتت باقرار الحر. هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء لم يشير اليها المؤلف. هم متفقون على انها ثبتت بالاقرار لكن كم عدد الاقرارات؟ هل ثبتت باقرار مرة او باكثر؟ نحن عرفنا اختلافهم ايضا في جريمة الزنا هل ثبتت بالاقرار مرة واحدة او لا - 00:00:25

لابد من اربع مرات رأينا ان من العلماء من قال ثبتت بمرة ومنهم من قال ثبتت لا ثبتت الا باقرار اربع مرات وهؤلاء يستدلون بقصة ماعز عندما قال له الرسول صلى الله عليه وسلم كرر عليه مرات جاء في اخرها تلك - 00:00:51
وذكرنا قصة ابي بكر وانه كان في مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اقررت الرابعة اقام عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ومن العلماء من قال بان الحد اي حد الزنا يثبت باقرار مرة ويستدلون بحديث ورد او انيس لامرأة هذا فان - 00:01:12

اعترفت مع الجمعة هنا في السرقة وقع الخلاف لكنه يختلف. الحنابلة يقولون لا يثبت الاقرار الا بمرتين وهو مروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجمهور العلماء بقية الائمة يقولون يكفي في الاقرار مرة واحدة - 00:01:34
فاما اقر السارق بانه سرق مرة واحدة واجتمعت فيه الشروط التي عرفتموها ان يكون سرق وان يكون سرق من حرز وان يكون المسروق نصابا وان يكون وان يكون مالا وان يكون ايضا بالغا عاقلا اي السارق. توفر فيه الشروط - 00:01:52
قال وعلى انها ثبتت باقرار الحر واختلفوا في اقرار العبد وقال جمهور فقهاء الامصار اقراره على نفسه موجب لحده. هذا هو مذهب الجمهور نعم وليس يوجب عليه غرم وقال زفر لا يجب يقصد بالجمهورون على بالجمهور الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد - 00:02:12

وقال زوفر لا يجب اقرار العبد على نفسه من الحنفية وبعضهم نسب ذلك القول للامام ابي حنيفة نفسه وقال لا يجب اقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده لكونه مالا لمولاه - 00:02:39
قال شريح والشافعي وفتادة وجماعة قال وان رجع الشافعي في قوله واما قوله المشهور مع الجمهور الذي اشرنا اليه قبل قليل. مع مالك واحد قال رحمة الله وان رجع عن الاقرار الى شبهة قبل رجوعه - 00:02:56
وان رجع الى غير شبهة فعن مالك في ذلك روایتان. يعني مراد المؤلف اذا رجع المقر بالسرقة عن اكراهه هل يقام عليه الحد او يسقط عنه - 00:03:15

تعلمون المالكية لهم يعني بعض الامور يتسعون في باب المصالح وايضا احيانا يذكرون ما يتعلق بالشبهة وقد رأيتم فيما يتعلق بالدعوى يعني نحن عرفنا بان البينة على المدعي وعلى المدعي عليه احيانا يقلبون ذلك لوجود شبهة - 00:03:29
اما قويت الشبهة فانهم يعكسون ذلك ايضا هنا المالكية يعتبرون الشبهة لكن الائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يرون بانه لو رجع عن اقراره قبل. ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم - 00:03:49

ما ما يخالك سرقت يعني ما اظنك سرقت. حتى تكلم بعض العلماء هل يلقن السائق يعني هل يلقن السارق اذا اقر بالسرقة بان يرجع ذكرها قالوا هذا الحديث دليل لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما اي خالك سرقت - [00:04:11](#)

وبعضهم قال لا الرسول صلى الله عليه وسلم اراد التثبت وان ايضا يراجع الانسان نفسه وله ان يرجع ان يقرأها والذين قالوا بانه يلقن استدلوا باثر عمر رضي الله عنه عندما جاءه رجل قد سرق فقال له اسرقت؟ قل لا - [00:04:32](#)

فقال لا ما درى عنه الحد قال رحمة الله تعالى وان رجع الى غير شبهة فعن مالك في ذلك الروايتان هكذا حكى البغداديون عن المذهب وللمتأخرین في ذلك تفصیل ليس يليق بهذا الغرض وانما هو لائق بتفریع المذهب. يعني المؤلف يقول - [00:04:52](#)

هناك فروع متعددة في مذاهبنا وكتاب هذا انماعني بامهات المسائل واصولها والفروع انما تذكر في كتب الفروع لا في كتب الجزيئات وهناك جزئيات منتشرة وفروع متعددة في مذهب مالك بل في مذهب غيره - [00:05:17](#)

ولذلك يقول لا يناسب ذكرها هنا. لكن كان الاولى ان يذكر رأي الائمة الثلاثة الذي اشرنا اليه. فذاك ليس جزءا وهو الاولى الذي كان ينبغي ان ينبع عليه في هذا المقام - [00:05:37](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:05:50](#)